

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201257

الصادر في الاستئناف رقم (V-201257-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-133634) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية
 - ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام 2019م وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (61,969.60) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (30,984.80) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (99,151.36) ريال.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201257

الصادر في الاستئناف رقم (V-201257-2023)

النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2019م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لكون قرارها جاء بناءً على المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وما جاء في كشوفات الحسابات البنكية الواردة من البنك المركزي للفترة من 1992/11/11م وحتى 2021/06/30م والتي تعود لكل من مؤسسة ... للتجارة ومالك المؤسسة ...، والوافد ... - المُستأنف ضده -، ومؤسسة ... ومالكة المؤسسة ...، وقد تبين لدى المُستأنفة وجود إيداعات وحوالات من حساب ... ومؤسسته إلى حسابات ... -المُستأنف ضده- خلال الفترة 2007م وحتى 2021م، وقد بلغ إجمالي تلك الحوالات (31,379,058.15) في الحسابات البنكية ما ترتب على ذلك تسجيله وإعادة التقييم وإخضاع تلك المبالغ لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المُستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2019م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201257

الصادر في الاستئناف رقم (V-201257-2023)

المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون قرارها جاء بناءً على المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وما جاء في كشوفات الحسابات البنكية الواردة من البنك المركزي للفترة من 1992/11/11م وحتى 2021/06/30م والتي تعود لكل من مؤسسة ... للتجارة ومالك المؤسسة ...، والوافد ... - المستأنف ضده - ومؤسسة ... ومالكة المؤسسة ...، وقد تبين لدى المستأنفة وجود إيداعات وحوالات من حساب ... ومؤسسته إلى حسابات ... -المستأنف ضده- خلال الفترة 2007م وحتى 2021م، وقد بلغ إجمالي تلك الحوالات (31,379,058.15) في الحسابات البنكية ما ترتب على ذلك تسجيله وإعادة التقييم وإخضاع تلك المبالغ لضريبة القيمة المضافة، وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف؛ يتضح قيام المُستأنفة بتسجيل المُستأنف ضده في ضريبة القيمة المضافة برقم مميز (...) وقيامها بإصدار الإقرار الضريبي للربع الثاني لعام 2019م، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتضح عدم كفاية المستندات المقدمة من المُستأنف ضده لإثبات صحة دفعه من عدم ارتباط المبالغ المحولة له من قبل كفيhle، ومفادها (أنه موظف لدى مؤسسة ... وبعدم صلته بالأموال، حيث أنها لصاحب المؤسسة وتحوّل المبالغ إلى حسابه بسبب تواجد كفيhle في الرياض بينما كانت المشاريع في جدة وهو يستلم المبالغ بكونه مدير متابعة لتسليم الرواتب للموظفين والموردين في ذلك الوقت لتسهيل وتسريع تنفيذ الأعمال وتسليمها بالوقت المطلوب مشيراً لوجود إقرار من صاحب المؤسسة يفيد بأنه المسؤول عن هذه المبالغ وهي تابعة للمؤسسة)، لاسيّما وأن هناك حكم صادر عليه وتشهير بتستر تجاري صادر من وزارة التجارة، كما أن الخطاب المقدم من مالك المؤسسة (...) لا يُعد كافياً؛ لعدم بيان الإيضاح بتفاصيل مبالغ الإيداعات وما يخص كل فترة، وماهي الرواتب والمكافآت التي تخصه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201257

الصادر في الاستئناف رقم (V-201257-2023)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخص المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-133634).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-133634).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخص غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-133634).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.